

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار .

وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمع تأخير ويقفون عند المشعر الحرام ويدعون بها إلى الإسفار ثم يسيرون قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر فإذا وجدوا فرجة أسرعوا .

فإذا بلغوا وادي محسر موضع بين مزدلفة ومنى أسرعوا في المشي حتى يقطعوا عرض الوادي .  
ويسن أن يقول فيه ما قاله عمر وابنه رضي الله عنهما .

إليك تعدو قلقا وضيئها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها ومعناه إن ناقتي تعدو إليك بسرعة في طاعتك قلقا وضيئها .  
والوضين جبل كالحزام من كثرة السير والإقبال التام والاجتهاد في طاعتك والمراد صاحب الناقة .

( قوله غسل فتيمة ) أي فإن عجز عن الغسل فسن تيمم لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى .

قال في التحفة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به وإلا فإن كفى الوضوء توفراً به وإلا غسل بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل .

فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه .

( وقوله لإحرام ) متعلق بكل من غسل فتيمة .

ويسن ما ذكر من الغسل والتيمم له لك أحد في كل حال ولو لنحو حائض وإن أرادته قبل

الميقات ويكره تركه .

وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه .

( قوله ودخول مكة ) معطوف على إحرام أي ولدخول مكة .

وعبارة التحفة مع الأصل ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حالاً للاتباع .

نعم قال الماوردي لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لإحرامه لم يسن

له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديدية أي مما يغلب فيه التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من

نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له إلا حينئذ أو مقيماً ثم بل وإن أخر إحرامه تعدياً

واغتسل لإحرامه لا يغتسل لدخوله .

ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضا .

ويتجه أن هذا التفضيل إنما هو عند عدم وجود تغير وإلا سن مطلقا .  
اه .

( قوله ولو حللا ) غاية في سنية الغسل لدخول مكة أي يسن الغسل له ولو كان حللا أي غير محرم قال في النهاية قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه .  
اه .

( قوله بذى طوى ) متعلق بغسل المرتبط بدخول مكة .  
أي ويسن الغسل لدخول مكة بذى طوى للاتباع .  
رواه الشيخان .

وطوى بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرهما واد بمكة على طريق التنعيم وسمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية بها لأن الطي البناء .  
قال في شرح الروض هذا أي استحباب الغسل فيها إن كانت بطريقه بأن أتى من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة .  
قال المحب الطبري ولو قيل يستحب له التعرّيج إليها والاعتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد .

قال الأزرعي وبه جزم الزعفراني .  
اه .

( قوله ووقوف بعرفة ) معطوف على إحرام أي ولوقوف بعرفة .  
وقوله عشيتها أي عرفة .

والأفضل كونه بنمرة بعد الزوال .  
ويحصل أصل السنة بالغسل بعد الفجر قياسا على غسل الجمعة .  
( قوله وبمزدلفة ) معطوف على بعرفة .

أي وللوقوف بمزدلفة ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضا .  
( قوله ولرمي أيام التشريق ) معطوف على الإحرام .  
أي ولرمي كل يوم من أيام التشريق قبل زواله أو بعده ( قوله وتطيب ) معطوف على غسل أي ويسن تطيب للذكر وغيره غير الصائم .

( وقوله في البدن ) اتفاقا .

( وقوله والثوب ) أي الإزار والرداء على الأصح قياسا على البدن قال في التحفة لكن

المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطيبه جزماً للخلاف القوي في حرمة .  
ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في  
الحرمة .

ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة .  
اه .

( قوله ولو بما له جرم ) غاية لسنية التطيب أي يسن ولو بما له جرم .  
لكن لو نزع ثوبه المطيب بعد الإحرام ثم لبسه لزمته الفدية كما لو ابتداء لبس مطيب .  
( قوله قبيلة )